[238] فإذا أتيت مزدلفة (1) - وهي جمع - فصل بها المغرب والعتمة (2) بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلهما (3) إلا بها وإن ذهب ربع الليل (إلى ثلث) (4) (5). وبت بمزدلفة (6)، فإذا طلع الفجر فصل الغداة، ثم قف بها بسفح الجبل (7) إلى أن تطلع الشمس على ثبير (8) (9)، فإن الوقوف بها فريضة (10). _____ 1 - " المزدلفة " ج. 2 - العتمة: صلاة العشاء " مجمع البحرين: 3 / 119 - عتم - ". 3 - " ولا تصلها " ب، د. 4 - ليس في " ب " و " ج " و " البحار ". 5 - عنه البحار: 99 / 268 ضمن ح 11، وكشف اللثام: 1 / 358 ذيله. المقنع: 271 مثله، وكذا في الفقيه: 2 / 325 ذيل ح 5 بزيادة في المتن، وفي فقه الرضا: 223، والتهذيب: 5 / 188 ح 1، والاستبصار: 2 / 254 ح 1 باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: 4 / 468 صدر ح 1، والتهذيب: 5 / 188 صدر ح 3، وص 190 ح 7، والاستبصار: 2 / 255 ح 1 نحو صدره، وانظر التهذيب: 5 / 188 ح 2، والاستبصار: 2 / 254 ح 2، عن بعضها الوسائل: 14 / 12 - أبواب الوقوف بالمشعر - ب 5 ح 1 و ح 2، وص 14 ب 6 ح 1 و ح 3. 6 - عنه البحار: 99 / 268 ضمن ح 11. المقنع: 271، والفقيه: 2 / 325 مثله. وفي الكافي: 4 / 473 ضمن ح 5، والتهذيب: 5 / 292 ضمن ح 29، وص 293 ضمن ح 30، والاستبصار: 2 / 305 ضمن ح 2 و ح 3 مضمونه، عنها الوسائل: 14 / 45 - أبواب الوقوف بالمشعر - ب 25 ح 5 و ح 6. 7 - سفح الجبل: أسفله " مجمع البحرين: 2 / 378 - سفح - ". 8 - ثبير: من أعظم جبال مكة، بينها وبين عرفة " معجم البلدان: 2 / 73 ". 9 - عنه البحار: 99 / 268 ضمن ح 11. المقنع: 271 مثله. وفي الكافي: 4 / 469 صدر ح 4، والتهذيب: 5 / 191 صدر ح 12 بمعناه، عنهما الوسائل: 14 / 20 - أبواب الوقوف بالمشعر - ب 11 صدر ح 1. وفي الفقيه: 2 / 326 صدره. 10 - عنه البحار: 99 / 268 ضمن ح 11. المقنع: 271 مثله، وفي الفقيه: 2 / 206 ضمن ح 1، وص 327، والتهذيب: 5 / 287 صدر ح 14، والاستبصار: 2 / 302 صدر ح 5 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 14 / 10 - أبواب الوقوف بالمشعر - ب 4 ح 2 و ح 3.
